واوجب المونة عليها ولا حضانة لذي الولاء على الاصح لبعد الملك والقرابة اللذين هما مظنة
الشفقة ثم اذا بلغ الولد عاقلا انقطعت عنه الحضانة والكفالة وسقى اسكانه فان كان ذكرا
يخشى تديس لم يجبر على ان يكون عند الابوين او احدهما ولكن الاولى ان لا يفارقهما ويبرهما ويصلهما
او انثى مزوجة فعند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابويها او احدهما ويجبر على ذلك
فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عندهما او عند احدهما ولا
تجبر على ذلك اذا لم تكن تهمة او ريبة والا فللاب والجد ومن يلي تزويجها منعها
من الانفراد والمحرم منهم نصبها الى بيته ان راى ذلك وغيره يسكنها موضعا
يليق بها ويلاحظها وللام ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت الريبة في حق الذكر فهي
اولى بالاحتياط والامرد ان خيف عليه من الانفراد واوجب تهمة منع من مفارقة
الابوين والجد كالاب في حقه وكذا الاخ والعم ونحوهما ولو ادعى الولي ريبة وانكرت
قبل قوله ويحتاط بلا بينة ولو اذا اجتمع عدد من مستحقي الحضانة فان تراضوا
بواحد فذاك او تدافعوها فحضانته على من عليه نفقته فان امتنعوا من الكفاية فيجبر
الحاكم عليها ولو امتنع المقدم في الحضانة منها او غاب انتقلت لمن يليه كما لو مات
او جن ولو لم يوجد احد من اقارب الولد ممن له الحضانة فحضانته على المسلمين والمونة
من ماله فان لم يكن له مال فهو من محاويجهم وان طلب حضانة الولد كل مستحقيها
وهو بالصفة المعتبرة قدمت امه لقربها ووفور شفقتها فامهاتها المدليات بالاناث
لمشاركتهن لها في الارث والولادة تقدم منهن القربى فالقربى وخرج بالمدليات بالاناث ساقطة
الارث وهي المدلية بذكر بين انثيين كام ابي الام فلا حضانة لها لانها تدلي بمن لا حق له في
الحضانة بحال فكانت كالاجنبية بخلاف ام الام اذا كانت فاسقة او مزوجة فاستحقاقها
الحضانة في الجملة فالاب فامهات الاب المدليات بالاناث القربى فالقربى بخلاف المدلية
بذكر بين انثيين وقدم الاب على امهاته لانهن انما يدلين به وقدم عليه الام وامهاتها لاختصاصهن
بالولادة المحققة ولانهن اليق بالحضانة منه كامر ولانه لا يستغني في الحضانة عن
النساء غالبا وانما قدمن على امهاته للولادة المحققة ولقوتهن في الارث اذ لا يحجبن
بالاب بخلاف امهاته فالجد ابو الاب وان علا فالمدليات بالاناث يقدم الاقرب
فالاقرب من الاجداد والقربى فالقربى من امهاتهم ويقدم كل جد على امهاته ثم بعد امهات
الجد وان علا ولد الابوين اخا كان او اختا لوفور شفقته مع زيادة قرابته ثم ولد
الاب اخا او اختا لقوة ارثه ولان الاخ عصبة والاخت قد تكون كذلك ثم ولد الام
اخا او اختا لقوة قرابته بالارث [illegible] لا ارث لهم لاب ثم للام [illegible]
فالام التي هي اقوى في الحضانة من الاب ثم ولد ولد الابوين ذكرا او انثى ثم ولد
ولد الاب ذكرا او انثى الا ابن الاخت للابوين او لاب كما يوخذ من قوله بعد ولد عم حيث ارث
[illegible] والشفقة المبني عليهما امر الحضانة بخلاف
ولاية النكاح فانها منوطة بدفع العار عن النسب واخرت بنات ولد الام عن ابنائه
لضعف القرابة مع بعد الاهلية للحضانة وانما بنت ولد الام وللخالة ونحوهما [illegible]
الانوثة التي هي اليق بالحضانة الى القرابة [illegible] الجد بلا فصل اي ولد الجد للابوين
من العم والعمة ثم الفرع للجد من اب من العم والعمة ثم عمة الام بخلاف العم للام الحضانة
له لانه ذكر غير وارث ثم بنت خالة ثم بنت عمة لهدايتهما بالانوثة الى الحضانة ثم وان لم
يكن لها

يكن لها محرمية تقدم منهما التي للابوين ثم التي لاب ثم التي لام لكن ان كان المحضون ذكرا فانما يكون
لهن حضانته ما لم يبلغ حدا يشتهى مثله كما هو معلوم وخرج [illegible] ولا حضانة لهن
لانهم ذكور غير وارثين وصحح السبكي ثبوت الحضانة [illegible]
قال الاسنوي تبعا لابن الرفعة وليس بصحيح اذ الحضانة لبعد بنات الخالات لبنات الاخوال
وهي كذلك اولى من [illegible] الى الام وقال البلقيني في كلام الرافعي ما يدل على انه ذكر لبنات
الاخوال سبق قلم وذكر كلاما وبينه ثم بعد بنات الخالات ولد عم وارث ذكرا كان او انثى
لوفور شفقته وخرج بقوله حيث ارث عمه ولد عم لام فلا ارث له وهو ولد العم للام ولا حضانة له
كابنه قوله تقدم الانثى بكل حال اي تقدم الانثى بكل مرتبة على الذكر فيها كما قدمت الام على
الاب فتقدم كل من الاخوات والخالات على اخيها الذي في مرتبتها وكذا في الثاني لما مر ان
الحضانة بالاناث اليق واذا الذكور لا يستغنون فيها عن النساء غالبا وتقدم بنت
انثى كل من تنتمي على بنت ذكرها فان كانا في من يستويان فالعبرة بالمرتبة المتقدمة
فتقدم بنت اخ لابوين على بنت اخت لاب كما يقدم اخ لابوين على اخت لاب لان مرتبته
مقدمة على مرتبتها واذا استوى اثنان من كل وجه كاخوين لابوين وتنازعا قدم
بالقرعة وهل تقدم خنثى كل مرتبة على ذكرها لاحتمال الانوثة او لا للشك وجهان
اصحهما في الروضة المنع وفيها لو اخبر بذكورته او انوثته عمل به في الاسقاط وكذا
في الاستحقاق قوله اخواته اولى من الاخوال اي اخواته اي جهة كانت لابوين او لاب
او لام اولى من خالاته لذلك لعرفهن وارثهن وهذا قد علم مما قدمه مع انه يجوز في اطلاق
الاحوال على الخالات ولو كان للمحضون زوج كبير او زوجة كبيرة ولاحدهما تمتع
بالاخر قال الروياني قدمت الزوجة على القرابة وفيها [illegible] وليس المحضون
المجنون حضانته بعد الابوين ذكره ابن كج فهي مقدمة على الجدات ولا حضانة لانثى
محرم ادلت بذكر غير وارث كبنت ابن البنت ولا لذكر غير وارث سواء كان محرما
كالخال والعم للام وابن الاخت ام غير محرم كابن الخالة والخال وابن العم للام وقوله
وذو الدين مسافرا للنقلة اي وذو الدين مسافر للنقلة اولى بحضانة الولد من امه فيأخذه منها وان
قصر سفره حفظا للنسب ورعاية لمصلحة التاديب والتعليم وسهولة الانفاق بشرط
امن الطريق الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده بخلاف ما اذا خيف او احدهما
فانه لا ياخذه منه والحق في الكفاية بالخوف السفر في حر او برد شديدين وفيها
عن تعليق القاضي لو اراد النقلة عن بلد الى بادية فالام احق قال الاذرعي ولم اره
في تعليقه ولا كتب اتباعه فان رافقته الام في سفره استمر حقها وان اختلفا
مقصدا وكذا ان لم ترافقه واتحدا مقصدا وخرج بقوله وذو الدين مسافرا للنقلة ما لو سافرت الام
لنقلة او حاجة وبقوله للنقلة ما لو سافر لحاجة ونحوها كتجارة ونزهة فليس
للمسافر احد من المقيم فيهما لخطر السفر مع توقع العود ولو سافرا معا لحاجة
واختلفا طريقا ومقصدا قال الرافعي ويشبه ان تدام حضانتها قال النووي وهو المختار
لانه اعرف بمقصده ولو قال اريد سفر النقلة فقالت بل تجارة صدق بيمينه
من امه ان نكحت غير حاضن له وان لم يدخل بها الزوج لحديث احق به ما لم تنكحي

Copyright © King Saud University